



قرار فرطكي عدد.....10.....بتاريخ 17/09/2008

حول تنظيم السير و الجولان ببعض الأزقة  
بالحي الإداري بالجماعة الحضرية للعيون.

إن رئيس الجماعة الحضرية للعيون :

- بناءا على الظهير الشريف رقم: 1.02.297 بتاريخ رجب (25 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78000 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناءا على القرار البلدي عدد 3 بتاريخ 15 ابريل 1978 المتعلق بتنظيم السير و الجولان بمدينة العيون . و كذا القرارات المتممة و المغيرة له .
- و نظرا للازدحام الناتج عن حركة السير و الجولان بالزنقة رقم 39 و الزنقة 40 بالحي الإداري .

## يـقـرـر

### الفصل الأول:

يمنع الوقوف بالجهة اليمنى للزنقة رقم 39 بالحي الإداري انطلاقا من شارع الشهيد بوشرا يا.

الفصل الثاني:

يمنع الوقوف على اليمين بالزنقة رقم 40 بالحي الإداري بداية من شارع

الشهيد بوشرا يا.

الفصل الثالث:

يمنع المرور بالزنقة رقم 40 بالحي الإداري دخولا من شارع أم السعد نحو

شارع الشهيد بوشرا يا.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الكاتب العام للجماعة و الأمن الوطني و

السلطة المحلية و المسؤول عن مصلحة الشرطة الحضرية و الاعوان المؤهلين

لذلك كل حسب اختصاصه .

عن رئيس الجماعة الحضرية للهيون

عن رئيس المجلس البلدي  
النائب الاول  
مولاي حمدي ولد الرشيد

